

الرؤية والرسالة والهدف

الرؤية (Vision) :

الريادة في مجال نشر البحوث العلمية ، والسعي للوصول لتصنيف عالٍ متقدم بين المجالات العلمية المحكمة ، وأن تكون مجلتنا نبراساً للعلم والمعرفة ، وواجهة علمية وثقافية مشرقة لكليتنا الموقرة ورمزاً خلاقاً يجمع بين الأصالة والحداثة.

الرسالة (Mission) :

إثراء الحركة العلمية بأجود أنواع البحوث والدراسات المتخصصة والتربوية ، التي تربط بين الأصالة والحداثة ضمن اطار حضاري بناء ، باستشارة همم الباحثين وتنمية قدراتهم في النشر العلمي الأصيل وباللغتين العربية والإنكليزية ، وبما يسهم حتماً في إيصال الفكر الوطني / التربوي لكل شعوب العالم . وإتاحة الفرصة للباحثين لتقديم الصورة الحقيقية الناصعة لدور المرأة في المجتمع الإنساني ككل وفي بلدنا العراق بشكل خاص.

الأهداف (Aims) :

تسعى مجلتنا إلى تحقيق الأهداف الآتية :

١. تنشيط البحث العلمي التخصصي في العلوم الإنسانية والمجالات التربوية وقضايا المرأة .
٢. تشجيع البحوث والدراسات والأنشطة العلمية التي تربط الأصالة بالحداثة وصولاً إلى تنمية الاعتزاز بماضيها الجميل والاختيار الواعي لما في الحداثة من توجيهات ينتفع منها الجيل الجديد .
٣. التواصل العلمي والبحثي الهادف مع المراكز العلمية ، والعلماء والباحثين لإبراز دور المرأة في المجتمع علمياً وتربوياً ، وإبراز نشاطاتها البناءة في مجال التخصص والتعليم .
٤. تسليط الضوء والاهتمام عما وصلت إليه المرأة لعراقية من رقي ومساهمة فاعلة في التنمية المستدامة لمجتمعنا الطيب .
٥. تنمية الوعي التربوي لدى الجيل الجديد من خلال استعراض الأفكار والأنشطة التربوية والتعليمية التي تساهم في انماء روح الاحترام للأصالة والانتقاء الواعي للحداثة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرَّحْمَنُ ۝١ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۝٢ خَلَقَ
الْإِنْسَانَ ۝٣ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ

سورة الرحمن: الآيات ١ - ٤

مجلة
كلية التربية للبنات

مجلة علمية محكمة

دورية فصلية

تصدر عن كلية التربية للبنات

Iraqia University

**Journal of the College of Education
for Women: A Peer-Reviewed
Academic Journal**

جهة الإصدار: كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية اختصاص المجلة: العلوم

الإنسانية والتربوية

ISSN 2708-1354 (Print)

ISSN 2708-1362 (Electronic)

رقم الاعتماد في دار الكتب والوثائق العراقية 2138 لسنة 2016م نوع الإصدار: (فصلي) كل
ثلاثة أشهر.

نطاق التوزيع: داخل العراق البريد الإلكتروني: -

wom.mag.uni@aliraqia.edu.iq

هاتف سكرتارية التحرير: 07747936814 (الهاتف الأرضي) داخلي: (2028)

مجلة كلية التربية للبنات - الجامعة العراقية ، المجلات الأكاديمية المحكمة:

<https://www.iasj.net/iasj/journal/349/issues>

○ حقوق النشر محفوظة.

○ الحقوق محفوظة للمجلة.

○ الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله الخطي.

ما ينشر في المجلة من بحوث ووجهات نظر تعبر عن أصحابها

ولا تعبر بالضرورة عن آراء هيئة التحرير أو وجهة نظر الكلية.

التعريف:

مجلة علمية دورية محكمة فصلية تصدر عن كلية التربية للبنات
الجامعة العراقية تعنى بنشر البحوث في المجالات الإنسانية والتربوية
تحمل الرقم الدولي:

ISSN (print): 2708 – 1354 ISSN (online): 2708 – 1362

مجلة معتمدة في دار الكتب والوثائق العراقية بالرقم: (2138) لسنة 2016م
وتقوم بنشر البحوث العلمية القيمة والأصيلة
في مجالات العلوم الإنسانية المختلفة باللغتين العربية والإنجليزية.

دعوة:

ترحب هيئة تحرير المجلة بإسهامات الباحثين، وأصحاب الأقلام من
الكتاب والمثقفين في أقسام الفكر الإسلامي، والعلوم الإنسانية،
والاجتماعية، والتعليمية والتربوية، وكل ما له صلة بشؤون المرأة
والمجتمع، وقضايا الإنماء التربوي والتعليمي، والبرامج التطويرية
المعاصرة على وجه العموم ، على وفق قواعد النشر المعتمدة من هيئة
تحرير المجلة ، على وفق تعليمات وضوابط النشر في المجلات العلمية
الصادرة من دائرة البحث والتطوير في وزارة التعليم والبحث العلمي الموقرة.

أولاً : رئيس هيئة التحرير:

الأستاذ الدكتور

ورقاء مقداد حيدر / تخصص الشريعة / الفقه المقارن

ثانياً : مدير التحرير:

الأستاذ الدكتور

أحمد عبد الجبار فاضل / اللغة العربية / البلاغة والنقد / قسم اللغة العربية

ثالثاً : أعضاء هيئة التحرير:

أ.د. مولود عويمر: تخصص: التاريخ / جامعة الجزائر / كلية العلوم الإنسانية .	١ .	عضواً خارجياً.
أ.د. إبراهيم عبد الرحيم أحمد ربابعة: تخصص: أصول فقه / جامعة الوصل / كلية الدراسات الإسلامية/ الإمارات العربية .	٢ .	عضواً خارجياً
أ.د. عبد الملك بو منجل: تخصص: اللغة العربية/ النقد الأدبي/جامعة سطيف ٢ ، الجزائر/ كلية الآداب واللغات .	٣ .	عضواً خارجياً.
أ.م.د. نجات موسى الفيتوري : تخصص: تربية وعلم نفس/علم نفس تعليمي/ الجامعة الأسمرية الإسلامية / كلية التربية / ليبيا .	٤ .	عضواً خارجياً
أ.م.د. نجاح عبدالله احمد البياع : تخصص: الدراسات الإسلامية / الدعوة والثقافة الإسلامية/ جامعة الأزهر / كلية أصول الدين / مصر .	٥ .	عضواً خارجياً
أ.د. سوسن صالح عبدالله سريّة : تخصص: اللغة الإنكليزية/الترجمة.	٦ .	عضواً ومدققاً للغة الإنكليزية
أ.د. بشرى غازي علوان : تخصص: اللغة العربية / اللغة .	٧ .	عضواً
أ.د. نهلة عاشور منسي : تخصص: فلسفة إسلامية / الفقه الإسلامي .	٨ .	عضواً
أ.د. محمود دهام نايف : تخصص: أصول الدين / الحديث النبوي .	٩ .	عضواً
أ.د. ليث خليل خلف :تخصص: تاريخ / التاريخ القديم .	١٠ .	عضواً
أ.م.د. وصال كاظم حسين : تخصص: اللغة العربية / البلاغة والأدب.	١١ .	عضواً

عضواً	أ.م.د أسيل عبد الحميد عبد الجبار : تخصص: علم النفس التربوي.	١٢.
عضواً	أ.م.د جنان عبدالله شفيق : تخصص: اللغة الإنكليزية / الأدب .	١٣.
عضواً	أ.م.د ذكرى فاضل محل : تخصص: طرائق التدريس / التاريخ .	١٤.
عضواً	م.د سماح نائر خيري : تخصص: رياض أطفال .	١٥.
عضواً ومدققاً لغوياً.	أ.د يونس يحيى عبدالله : تخصص: اللغة العربية / اللسانيات النصية.	١٦.
عضواً ومحاسباً مالياً	أ.م.د. سينا أحمد جار الله : تخصص: دراسات مالية / إدارة مالية .	١٧.

رابعاً : موظفو المجلة

١. م.م. مروة مرزة حمزة / تخصص : تاريخ / مسؤولة وحدة المجلة .

٢. براء إبراهيم سالم / سكرتيرة المجلة .

ضوابط النشر في المجلة

١. تتخصص المجلة بنشر الحوث العلمية القيمة والأصيلة في المجالات الإنسانية، والتي لم يسبق نشرها أو تقديمها إلى أي جهة أخرى (بتعهد خطي من صاحب البحث) ضمن المحاور المشار إليها في التعريف أعلاه، شرط الالتزام بمنهجية البحث العلمي وخطوات المتعارف عليها محلياً وعالمياً، وتقبل البحوث بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية بنسبة محددة.
٢. تخضع البحوث المرسلة إلى المجلة جميعها لفحص أولي من هيئة التحرير لتقرير مناسبتها لتخصص المجلة، ثم لبيان أهليتها للتحكيم، ويحق لهيئة التحرير أن تعتذر عن قبول البحث بالكامل، أو تشترط على الباحث تعديله بما يتناسب وسياسة المجلة قبل إرساله إلى المحكمين.
٣. ضرورة تحقق السلامة اللغوية مع مراعاة علامات الترقيم، ومتانة الأسلوب ووضوح الفكرة عل أن يكون الباحث مسؤولاً عن السلامة اللغوية للبحث المقدم باللغتين العربية والإنجليزية.
٤. ترسل البحوث المقبولة للتحكيم العلمي السري إلى خبراء من ذوي الاختصاص قبل نشرها، للتأكد من الرصانة العلمية والموضوعية والجدة والتوثيق على وفق استمارة معتمدة ولا تلتزم هيئة التحرير بالكشف عن أسماء محكميها، وترفض البحوث المتضمنة في خلالها إشارات تكشف عن هوية الباحث.
٥. لضمان السرية الكاملة لعملية التحكيم تكون المعلومات الخاصة بهوية الباحث أو الباحثين في الصفحة الأولى من البحث فحسب.
٦. يلتزم الباحث بإجراء التعديلات الجوهرية المقترحة من المحكمين للبحث.
٧. يحق لهيئة تحرير المجلة رفض البحث واتخاذ القرار وعدم التعامل مع الباحث مستقبلاً عند اكتشافها ما يتنافى والأمانة العلمية المطلوبة بعد التثبت من ذلك.
٨. تنتقل حقوق طبع البحث ونشره إلى المجلة عند إخطار صاحب البحث بقبول النشر، ولا يجوز النقل أي عن البحث إلا بالإشارة إلى مجلتها، ولا يجوز لصاحب البحث أو لأي جهة أخرى إعادة نشره في كتاب أو صحيفة أو دورية إلا بعد أن يحصل على موافقة خطية من رئيس التحرير.
٩. لا تدفع مكافأة للباحثين عن البحوث المحكمة التي تقبل للنشر في المجلة وتقدم رئاسة هيئة التحرير مكافأة خاصة للمحكمين.
١٠. تعتمد المجلة آلية التوثيق المتنوعة فتقبل البحوث بآلية التوثيق بالهوامش سواء أكان في نفس الصحيفة، أم في نهاية البحث، كما تقبل البحوث بآلية التوثيق في المتن بالطريقة المتعارف عليها عالمياً بـ APA.

١١. تقبل المجلة كذلك البحوث الميدانية أو العملية، شرط أن يورد الباحث مقدمة يبين فيها طبيعة البحث ومدى الحاجة إليه ، ومن ثم يحدد مشكلة البحث في هيئة مسائلات أو فرضيات، ويعرف المفاهيم والمصطلحات، ويقدم ،عندها قسماً خاصاً بالإجراءات يتناول فيه خطة البحث ومجتمع والعينات والأدوات ، فضلاً عن قسم خاص بالنتائج ومناقشتها، ويورد أخيراً قائمة المراجع.

١٢. لا يجوز نشر أكثر من بحث للباحث في العدد الواحد من المجلة سواء أكان بحث منفرداً أم مشتركاً مع باحث آخر.

١٣. يزود صاحب البحث- عند نشره- بنسخة واحدة مستلة مختومة من البحث المنشور في العدد.

١٤. تحتفظ هيئة التحرير بحقها في أولوية النشر في كل ما يرد إليها من مطبوعات، تأخذ بنظر الاعتبار توازن المجلة، والأسبقية في تسليم البحث معدلاً بعد التقويم، واعتبارات أخرى، ويخضع ترتيب البحوث في العدد الواحد للمعايير الفنية المعتمدة في خطة التحرير.

١٥. البحوث المنشورة في المجلة تعبر عن آراء أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير أو رأي الكلية.

١٦. جميع المراسلات المتعلقة بالمجلة كافة تكون باسم رئيس التحرير، أو مدير التحرير عبر العنوان البريدي wom.Mag.uni@aliraqia.edu.iq ، أو رقم هاتف المجلة.

١٧. أخيراً تؤكد هيئة التحرير على ضرورة الالتزام بالبحث الموضوعي الحر والهادئ والبعيد عن كل أشكال التهجم أو المساس بالرموز والشخصيات، وتتأى عن نشر الموضوعات التي تمس المقدسات، أو تلك التي تدعو إلى العصبية والفئوية والطائفية، وكل ما يوجب الفرقة ويهدد السلم المجتمعي.

دليل المؤلف Author Guidelines

١. يقدم الباحث طلب خطي (استمارة رقم 1 المرفقة) مختوم بالختم الرسمي لجهة الانتساب .
٢. يقدم الباحث ثلاث نسخ ورقية مطبوعة مكبوسة على ورق (A4) وعلى وجه واحد، وتكون إعدادات حواشي الصفحة 2.5 سم من كل جانب بخط (Simplified Arabic) بحجم 14 للمتن و 12 للهامش، و 16 غامق للعنوان الرئيسي و 15 غامق للعنوان الفرعي. وإذا كان البحث باللغة الإنجليزية فيكون بخط (Times New Roman) .
٣. لا يزيد البحث عن خمس وعشرين صفحة ، ويكون من ضمنها المراجع والحواشي والجداول والأشكال والملاحق. ويتحمل الباحث ما قيمته ثلاثة آلاف دينار عن كل صحيفة زائدة.
٤. يوقع الباحث التعهد الخاص بكون البحث لم يسبق نشره، ولم يقدم للنشر إلى جهات أخرى، ولن يقدم للنشر في الوقت نفسه حتى انتهاء إجراءات التحكيم (استمارة رقم 2).
٥. يلتزم الباحث بتقديم نسخة من كتاب الاستلال الإلكتروني للبحث وبخلافه يتعذر النشر.
٦. يتعهد الباحث بجلب نسخة إلكترونية من البحث على قرص حاسوب (CD) بعد إجراء جميع التعديلات المطلوبة وقبول البحث للنشر في المجلة.
٧. يرفق مع البحث خلاصة دقيقة باللغتين العربية والإنجليزية على ألا تزيد على صحيفتين مع السيرة الذاتية.
٨. يسدد الباحث أجور النشر والخبراء بحسب مقدارها بكل لقب علمي على وفق المنصوص عليه في الكتب الرسمية ، ويتم تسليم الأجور إلى الجهة الرسمية في القسم المالي للكلية بوصلات رسمية تحفظ حق الباحث وإدارة المجلة ، ولا تسترد الأجور في حالة رفض رئيس التحرير أو المقيمين للبحث المقدم لأسباب علمية أو لسلامة الفكرية أو غيرها.
٩. يستلم الباحث إيصالاً خطياً بتاريخ تسليم البحث. ثم يُعلم بالإجراءات التي تمت.
١٠. إذا استخدم الباحث واحدة من أدوات البحث في الاختبارات أو جمع البيانات فعليه أن يقدم نسخة كاملة من تلك الأداة إذا لم تنشر في صلب البحث أو ملاحق .
١١. تلتزم المجلة بإرسال البحث إلى مقومين بخطاب تأليف، استمارة رقم 3 المرفقة ، على أن يتم تقويم البحث في مدة أقصاها ١٠ أيام، وبخلافه يقدم الخبير اعتذاره في أسبوع، وعندما يكون التقويم العلمي إيجابياً باتفاق اثنين من المقومين يحال البحث إلى المقوم اللغوي لتدقيقه لغوياً.

دليل المقيم Reviewer Guidelines

أدناه الشروط والمتطلبات الواجب مراعاتها من قبل المقيم للبحوث المرسلة:

١. يقوم البحث على وفق استمارة معتمدة للتقويم (استمارة رقم 4) تتضمن الآتي:

أ- فقرة تتعلق بموضوع البحث هل سبقت دراسته من قبل بحسب علمكم؟ وهل يوجد اقتباس حرفي؟ (الإشارة إلى الاقتباس إن وجد) أو استلال مع تحديد مكان الاستلال.

ب - جدول تقويمي فني تفصيلي يعبر عنه بـ (24) فقرة محددة صيغت على وفق مقياس ليكرت الثلاثي: جيد (3)، مقبول (2)، ضعيف (1) ويقوم الخبير بالتأشير على اختيار واحد منها تبعاً لقناعاته بمحتوى الفقرة وعدم ترك أي فقرة بدون إجابة.

ت - مكان محدد لملاحظات الخبير الخاصة بتفاصيل البحث، أو أساسيات العامة (علمية أو منهجية) كي يستفيد منها الباحث.

ث - خلاصة التقويم المتعلقة بصلاحية النشر على وفق ثلاث خيارات (صالح للنشر أو صالح بعد إجراء التعديلات، أو غير صالح للنشر) على وفق المعايير المحددة في الاستمارة.

ج - مكان محدد لتنشيت مسوغات عدم الصلاحية للنشر إذا حكم بذلك.

٢. على المقيم التأكد من تطابق وتوافق عنوان الخلاصتين العربية والإنجليزية لغوياً.

٣. أن يبين المقيم هل أن الجداول والأشكال التخطيطية الموجودة واضحة ومعبرة.

٤. أن يبين المقيم هل أن الباحث اتبع الأسلوب الإحصائي الصحيح.

٥. أن يوضح المقيم هل أن مناقشة النتائج كانت كافية ومنطقية.

٦. على المقيم تحديد مدى استخدام الباحث المراجع العلمية.

٧. يمكن للمقيم أن يوضح بورقة منفصلة التعديلات الأساسية لغرض قبول البحث.

٨. توقيع الخبير على الاستمارة تمثل تعهداً خطياً بأنه قام بتقويم البحث علمياً على وفق المعايير الموضوعية، وإن البحث يستحق التقويم الحاصل عليه ومطلوب تسجيل اسمه على وفق ما مثبت في الاستمارة.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة العراقية
كلية التربية للبنات

مجلة
كلية التربية للبنات

مجلة علمية محكمة

دورية فصلية

تصدر عن كلية التربية للبنات

نعنى بنشر البحوث في المجالات الإنسانية والتربوية

العدد الثاني والثلاثون (32) الجزء الثاني

الصادر بتاريخ: 2026/ 3/15

افتتاحية العدد...

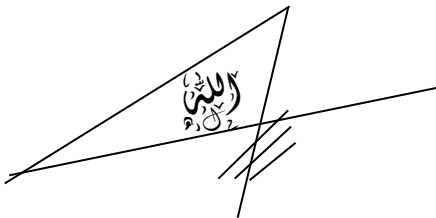
الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمدٍ ، وعلى آله وصحبه تسليماً كثيراً...

أما بعد...

يولّد عدد جديد من مجلة (كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية) يحمل الرقم (32) ، الثاني والثلاثين ، بتاريخ 2026/3/15 ، يحوي بحثاً متنوعاً بين لغوية وأدبية وتربوية ونفسية وتاريخية واجتماعية ، وبحوث اللغة الإنكليزية ، ليكون العدد منهلاً للباحثين والدارسين والقراء عموماً ، يروي عطش المعرفة وحب العلم والتميز .

وفي هذا الإطار تؤكد إدارة المجلة حرصها على أن تكون البحوث المنتخبة في المجلة مثمرة للمجتمع والإنسان العراقيين ، وأن تلتزم بمبادئ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتعليماتها ، في نوعية الموضوعات التي تعالجها ، وإسهامها المباشر في تنمية المجتمع العراقي والارتقاء به في سلم العلم والمعرفة .

نسأل الله السداد والتوفيق للباحثين والقراء ، ونسأله تعالى السداد لنا في عمل تحرير المجلة ، وأن يكون العمل خالصاً لوجهه الكريم ، ويكون لبنة في البناء المعرفي والعلمي لكليتنا الرصينة ، وخطوة نحو التقدم والازدهار العلمي لعراقنا الحبيب ، ومن الله التوفيق ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.



هيئة تحرير المجلة

ربيع 2026/3/15

ت	اسم البحث	الباحث	الصفحة
١.	قبائل القشقائي في ايران (العادات- التقاليد - التحولات السياسية والاجتماعية ١٩٢٥-١٩٧٩)	أ.م.د. روافد جبار شرهان	٢٣-١
٢.	دور أدوات الذكاء الاصطناعي الجغرافي في استقراء المؤشرات الديموغرافية لسكان العراق	أ.م.د. محمد حماد عبد اللطيف	٥٣-٢٤
٣.	التمركز حول الجنس- النقد النسائي بحث في الانثروبولوجيا النسوية	أ.م.د. رؤى لؤي عبد الله	٦٨-٥٤
٤.	The Tree as a Hero in Richard Powers' <i>The Overstory</i> : An Eco Fiction Study	أ.م.د. جنان عبد الله شفيق	٨٨-٦٩
٥.	الزوائد على الطاهرية في شرح المقدمة المخرجة - دراسة وتحقيق /المؤلف أبو الحسن طاهر بن أحمد بن بابشاذ (ت ٦٩ هـ) / دراسة وتحقيق	د. ظاري حميد رجا الفلاحي	١٢١-٨٩
٦.	الإعجاز في القرآن الكريم	م.م. الهام زيد عبيد	١٤٠-١٢٢
٧.	من سايس-بيكو إلى معاهدة لوزان: دراسة وثائقية لدور القوى المنتصرة في صياغة وتثبيت الحدود النهائية لتركيا الحديثة وأثرها على مطالب الأقليات (١٩١٨-١٩٢٣).	د. سيناء صالح مهدي	١٦٠-١٤١
٨.	مرويات المسيب بن حزن رضي الله عنه جمعاً ودراسة	د. محمود حسين ناصر	١٧٩-١٦١
٩.	الدلالة النحوية في شعر العباس بن الأحنف (الابتداء بالنكرة والفصل بين العامل والمعمول) أنموذجاً	م.د. أنوار قتيبة يحيى	١٩٤-١٨٠
١٠.	النوع الاجتماعي والابتكار الصوتي: الفروق بين الجنسين في تبني السمات الصوتية الخارجية (مساحة حروف العلة، النبر والتنغيم) في اللهجة العربية العراقية الحضرية	م.د. عمر عباس نعيث	٢١٤-١٩٥
١١.	الانتقائية في التعامل ومعالجاتها في ضوء القرآن الكريم	م.د. مصطفى اياد شهاب	٢٢٣-٢١٥
١٢.	التوازن الرقمي لدى المرشدين التربويين	م.د. اسراء كريم خليفة	٢٤٦-٢٢٤

٢٥٨-٢٤٧	م.د. زينة غني عاشور	الاستنباط العقلي للأحكام الشرعية من خلال مفهوم الموافقة	١٣.
٢٨٨-٢٥٩	م.د سمر اكرم عبدالرحمن عبدالربيعي	عمر بن ابي سلمة ربيب رسول الله (صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم)اثره ومروياته التاريخية (دراسة تاريخية)	١٤.
٣٠٧-٢٨٩	م.د.غادة فائق محمد	جبرترود شولتز كلينك ودورها في ترسيخ واجبات ومكانة المرأة الالمانية عن طريق الرابطة النسائية الاشتراكية الوطنية (١٩٣٩-١٩٠٢)	١٥.
٣٢٣-٣٠٨	م.د. فاطمة عامر علي	المؤسسات الادارية للدولة الاموية من خلال كتاب تاريخ خليفة بن خياط (ت ٢٤٠ هـ)	١٦.
٣٥٧-٣٢٤	د. لقاء شاكر خطار الشريفي	سياسة الحزب الشيوعي تجاه مسلمي الصين عام ١٩٦٦م // (الثورة الثقافية أنموذجاً)	١٧.
٣٧٨-٣٥٨	م.د نبراس بلاسم كاظم	حزب بهارتا جانا سانغ ودوره في الحياة السياسية الهندية ١٩٥١-١٩٧٧	١٨.
٤١٠-٣٧٩	م.م زينب خليل جابر طه العاني	البيان القرآني عند الإمام الفراهي : دراسة بلاغية	١٩.
٤٢٦-٤١١	م.م. علي سعدون احمد م.م. دنيا قاسم عبد الجبار	دراسة أثر التلوث الضوضائي الناتج عن المولدات الكهربائية في البيئة السكنية محلة ٦٨١ أنموذجاً	٢٠.
٤٤٠-٤٢٧	م.م نبأ علاء فاضل	تحليل الخبر في البلاغة القرآنية	٢١.
٤٥٧-٤٤١	م.م. هدى رزاق ابراهيم	Menacing Motherhood in Kimberly Brubaker Bradley's <i>The War That Saved My Life</i>	٢٢.
٤٨٢-٤٥٨	م.م احمد طارق ياسر عزيز	مستوى مهارات التدريس الصفي لدى مدرسي المرحلة المتوسطة: دراسة ميدانية في مديرية تربية الرصافة الثالثة	٢٣.
٥١٧-٤٨٣	م . م . ايمن حسن صبري	الاستراتيجيات الادارية المؤثرة في تحسين الاداء المؤسسي: دراسة تطبيقية لموظفي القطاع الحكومي ديوان الوقف السني أنموذجاً	٢٤.
٥٤٧-٥١٨	م.م. حامد رشيد مجبل عبدالله	اجتباء الثمرات في القرآن الكريم: دراسة وصفية تحليلية لآية القصص (٥٧)	٢٥.

٢٦.	بعثة نبي الله يوسف عليه السلام: دراسة قرآنية تحليلية في الإرهاصات والدروس المستنبطة	م.م. راجح حاتم توفيق	٥٧٧-٥٤٨
٢٧.	العيش بالفلسفة عبر رواقية ماركوس اوريليوس	م.م. رفقة رعد خليل	٦٠١-٥٧٨
٢٨.	الشَّيْبُ وَنُعُوتهُ فِي ضَوْءِ نَظَرِيَّةِ الْحَقُولِ الدَّلَالِيَّةِ وَالْوَقْعِ الصَّوْتِيّ /دراسة تطبيقيّة في/كِتَابِ الْمُخَصَّصِ لِابْنِ سَيِّدِهِ(ت٤٥٨هـ)	م.م. زينة قاسم جواد	٦٢٤-٦٠٢
٢٩.	اثر برنامج تعليمي في تنمية مهارات التفكير المعرفي لدى اطفال الروضة	م.م. سنان عطا عبد	٦٥٩-٦٢٥
٣٠.	فلسفة الأخطاء المقصودة في الإعلام	م.م. شيرزاد احمد عبدالرحمن	٦٧٩-٦٦٠
٣١.	المقاصد الكلية لمقيدات الإسناد في البلاغة العربية	م.م. عليا أحمد محمد باليساني	٧٠٥-٦٨٠
٣٢.	أثر الحذف في تحقيق الانسجام النصي في ديوان حديقة الأجوبة لحسين القاصد دراسة تحليلية	م.م. مروة رعد صبيح	٧٢٧-٧٠٦
٣٣.	Parallelism in Modern American Poetry	م.م. نور مجيد مجلي	٧٣٨-٧٢٨
٣٤.	تأثير استخدام طريقه السرد في تحسين الاستماع تلاميذ المدارس الابتدائية فيمحافظة ديالى	م.م. وسن عبد الستار جاسم	٧٦٠-٧٣٩
٣٥.	السرقاات الأدبية في النقد العربي	م.م. وئام رعد هاشم	٧٧٧-٧٦١
٣٦.	مواجهة ظاهرة المحتوى الهابط بين الضبط الاجتماعي الرسمي وغير الرسمي /دراسة ميدانية في مدينة الحبانية	م. محمد صالح جسام	٨١٦-٧٧٨
٣٧.	اثر ادراج الموظفين في الضمان الاجتماعي على ادائهم الوظيفي: دراسة استطلاعية لآراء عينة الموظفين في جامعة الفراهيدي الاهلية	محمد طارق مجبل	٨٤٠-٨١٧
٣٨.	أبنية الأفعال المزيدة ودلالاتها في كتاب التيسير في التفسير لنجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ) سورة البقرة أنموذجاً	يقين مهدي كاظم أ.د. جاسم الحاج جاسم	٨٦٣-٨٤١

٣٩.	أحكام النكاح والمكاتبة في سورة النور دراسة مقارنة بين تفسيري أحكام القرآن للجصاص (ت ٣٧٠هـ) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ت ٦٧١هـ)	عذراء محمد عباس أ.د. إسراء كريم عبد الله	٨٨٧-٨٦٤
٤٠.	مرويات ابن عبد البر عن أثر الصحابييات في مجالس العلم بكتاب الاستيعاب في معرفة الأصحاب	شهد عبد المنعم شلال أ.د. ساجدة محمد زكي محمود	٩٠٨-٨٨٨
٤١.	العوامل الاجتماعية المؤثرة في اختيار التعليم الأهلي	بشير مريد خليفه أ. د. مؤيد منفي محمد	٩٢٨-٩٠٩
٤٢.	اسم الفاعل من الثلاثي صياغته ودلالته في ديوان ابن شهيد الأندلسي (٤٢٦هـ)	رسل خالد نعيمش أ.م.د. هدى هشام إسماعيل	٩٤٩-٩٢٩
٤٣.	أبعاد فضاء السجن الثقافي في روايات عائشة عودة	أنفال هشام سليم أ.د. فاتن عبد الجبار جواد	٩٧٠-٩٥٠
٤٤.	دور الادعاء العام في الرقابة على تنفيذ العقوبات البدنية والمالية	محمد قاسم محمود أ.م.د. صباح سامي داود	٩٩٢-٩٧١
٤٥.	التورية الاجتماعية غير المباشرة في القصة القصيرة جدا عند حسن العاني	عذراء فليح عبد الله فلاح أ.م.د. فرح غانم القرشي	١٠٠٨-٩٩٣
٤٦.	دَلَالِيَةُ الْغُنُونَةِ فِي تَسْمِيَةِ الْآيَاتِ ذَوَاتِ الْأَسْمَاءِ	زهراء كاظم سواي أ.د. أحمد عبد الجبار فاضل	١٠٠٩- ١٠٢٨
٤٧.	مسألتان فقهية من ترجيحات الامام الروياني (ت ٥٠٢هـ) في باب الأيمانمن خلال كتابه بحر المذهب دراسة فقهية مقارنة	م. مها محمد طه أ.د. سامي جميل ارحيم	١٠٢٩- ١٠٤٧

**دور الادعاء العام في الرقابة على تنفيذ العقوبات
البدنية والمالية**

**The role of the Public Prosecution in monitoring the implementation
of physical and financial penalties**

محمد قاسم محمود

كلية القانون / جامعة بغداد

Muhammad Qasim Mahmoud / Ministry of justice

Master's Student/Criminal Law Branch

Baghdad University – College of Law

Muhmmedqasim197037@gmail.com

أ.م.د صباح سامي داود

كلية القانون / جامعة بغداد

Prof Dr

Sabah Sami Dawood

Baghdad University – College of Law

dr.sabah@colaw.uobaghdad.edu.iq

المخلص

يلعب الادعاء العام دوراً رئيسياً في تمثيل الحق العام والمجتمع في النظام القضائي، ويشمل حضوره تنفيذ الأحكام القضائية، خاصة في العقوبات البدنية والمالية، حيث يحضر عند تنفيذ حكم الإعدام في العراق كعضو في هيئة التنفيذ، وله الحق في الطعن وتمييز الأحكام، والمطالبة بإدانة أو براءة المتهم، ويعتبر حضوره في جلسات المحاكم الجزائية وجوبياً لضمان صحة الإجراءات القانونية، وبذلك فإن الادعاء العام ليس فقط جهة لتحريك الدعوى الجزائية، بل يمتد دوره ليشمل الرقابة والإشراف على تنفيذ الأحكام القضائية، لاسيما تلك التي تتسم بخطورتها مثل العقوبات البدنية والمالية كالإعدام والغرامة، وذلك لضمان سيادة القانون وحماية المصلحة العامة.

Abstract

The Public Prosecution plays a key role in representing the public interest and society in the judicial system. Its presence includes the execution of judicial rulings, especially in physical and financial penalties. In Iraq, it is present when the death penalty is carried out as a member of the execution team. It has the right to appeal and challenge rulings, and to demand the conviction or acquittal of the accused. Its presence in criminal court sessions is mandatory to ensure the validity of legal procedures. Thus, the Public Prosecution is not only an entity for initiating criminal proceedings, but its role extends to include monitoring and supervising the execution of judicial rulings, especially those that are serious, such as physical and financial penalties like execution and fines, in order to ensure the rule of law and protect the public interest.

المقدمة

INTRODUCTION

تعد مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، مرحلة حيوية من مراحل العدالة الجنائية، وهي التي تجسد الاحكام القضائية الى واقع عملي، ولضمان تنفيذ هذه العقوبات بعدالة وانصاف وفاعلية، يمارس الادعاء العام دوراً رقابياً أساسياً على جميع اجراءات التنفيذ، سواء تعلق الامر بعقوبات بدنية ومالية او بعقوبات سالبة للحرية او تدابير اصلاحية.

حيث يقصد بالتنفيذ الجزائي اقتضاء حق الدولة في العقاب، وذلك بتطبيق ما قرره محكمة الموضوع من أحكام وتدابير بحق المحكوم عليه ويُعتبر تنفيذ الحكم الجزائي ضرورة اجتماعية

تفرضها الحاجة إلى حماية المجتمع وضمان الأمن العام، حيث يُسهم هذا التنفيذ في تحقيق أهداف العقوبة، وفي مقدمتها تحقيق الردع العام والخاص وإصلاح المحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم ليكونوا أعضاء صالحين في المجتمع، مما يعزز من استقرار المجتمع ويحد من ظاهرة الجريمة. ويعد تنفيذ الحكم الجزائي ضرورياً لحماية المحكوم عليه من جهة وحماية المجتمع من جهة أخرى لأنه من خلال تنفيذ الحكم الجزائي تتحقق اغراض العقوبة، ويشترط لتنفيذه ان يكون صادرا بالإدانة لان احكام البراءة تعد منفذة من تاريخ صدورها، وتذهب العديد من الانظمة الإجرائية الى اناطة مهمة الرقابة على شرعية اجراءات تنفيذ الاحكام الجزائية ومتابعة تنفيذها للادعاء العام، بوصفه ممثل المجتمع، وان اخضاع الاجراءات المتخذة في هذه المرحلة، لإشراف ورقابة الادعاء العام امر لازم لتحقيق الشرعية الاجرائية وذلك لضمان تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه على الوجه الذي تنظمه القوانين والتعليمات وبالتالي يحقق اهداف العقوبة في تهذيب المحكوم عليه واعادته للمجتمع للممارسة حياته بشكل طبيعي، لكي لا يشكل خطرا على المجتمع، والقاعدة العامة في تنفيذ العقوبات والتدابير هو عدم جواز تنفيذها الا بمقتضى حكم واجب التنفيذ صادر من محكمة مختصة.

أولاً: أهمية الدراسة: تكمن أهمية البحث في بيان دور الادعاء العام العراقي في الرقابة على تنفيذ الجزاء الجنائي والإجراءات التي يتخذها في الرقابة على تنفيذ الجزاء الجنائي

ثانياً: إشكالية الدراسة: الى أي مدى يمارس الادعاء العام دوره الرقابي على تنفيذ الجزاء الجنائي، وماهي التحديات القانونية والعملية التي تواجه تفعيل هذا الدور لضمان احترام مبدا المشروعية وحماية الحقوق الأساسية للمحكوم عليهم.

ثالثاً: منهجية الدراسة: تم اعتماد المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص التشريعية ذات الصلة بدور الادعاء العام في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي

رابعاً: تقسيم الدراسة: سوف نقسم هذا البحث على مطلبين، سنتناول في المطلب الأول دور الادعاء العام في الرقابة على تنفيذ العقوبات البدنية، وسنخصص المطلب الثاني لدور الادعاء العام في الرقابة على تنفيذ العقوبات المالية، وسنعقب كل ذلك بخاتمة سنضمنها اهم ماسنتوصل اليه من نتائج ومقترحات، والله ولي التوفيق.

المطلب الأول

دور الادعاء العام في الرقابة على تنفيذ العقوبات البدنية

SECTION 1

The Role Of the public prosecution in supervising the Execution Of Corporal and physical Penalties

الادعاء العام هو الركيزة الاساسية في منظومة العدالة الجنائية، ما قبل المحاكمة وما بعد المحاكمة، ويتجلى دوره الى ما بعد صدور الحكم وتحديدًا في تنفيذ العقوبات بمختلف انواعها وتمثل العقوبات البدنية اهم صور الجزاء الجنائي الذي تهدف الدولة من خلاله الى تحقيق الردع العام والخاص وانفاذ سيادة القانون.

وتتجلى اهمية هذا الدور في هذه المرحلة من خلال الرقابة على تنفيذ الاحكام الجزائية الصادرة بحق المحكوم عليهم، وضمان تطبيقها وفقا للقواعد القانونية النافذة، بما يحقق العدالة ويحفظ كرامة الانسان في ان واحد، ففي مجال العقوبات البدنية يتولى الادعاء العام متابعة ومراقبة تنفيذ العقوبات بحق المحكومين والاشراف على الاجراءات القانونية للتنفيذ.

وهذا الدور يستند الى قواعد دستورية وتشريعية واضحة حيث ابرزها دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) وقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لعام ١٩٧١ وقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ وقانون الادعاء العام رقم (٤٩) لعام ٢٠١٧ بالاضافة الى التعليمات الصادرة عن مجلس القضاء الاعلى.

ومن خلال هذا المطلب سنسلط الضوء على اهم المهام التي يساهم بها الادعاء العام في تنفيذ العقوبات البدنية وبيان مدى فاعليته في تحقيق العدالة الجنائية وفي إطار الرقابة على تنفيذ الجزاء الجنائي، حيث يُعد دور الادعاء العام من الركائز الأساسية لضمان تطبيق العقوبات وفقاً للمعايير القانونية والإنسانية، خصوصاً في حالات عقوبة الإعدام التي تتسم بالحساسية الشديدة.

ولما تقدم سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين يتناول الفرع الأول دور الادعاء العام في الرقابة على تنفيذ عقوبة الاعدام، وسنخصص الفرع الثاني لدور الادعاء العام في الاستثناءات التي تحول دون تنفيذ عقوبة الاعدام .

الفرع الأول

دور الادعاء العام في الرقابة على تنفيذ عقوبة الاعدام

Section One

The Role Of the Public Prosecution in Supervising the Execution Of the Death Penalty

رغم التوجهات الحديثة نحو العقوبات البدنية، لاتزال بعض الانظمة الجنائية، لاسيما في الدول ذات الطابع الاسلامي، تقرر العقوبات البدنية كوسيلة للردع والزجر، ومن هنا يبرز دور الادعاء العام. ولهذا تم اناطة مهمة الاشراف على اجراءات تنفيذ العقوبات بالادعاء العام بوصفه ضابطا لشرعية تنفيذ هذه الاجراءات، من خلال الرقابة على اساليب التنفيذ وتوجيهها بالاتجاه الصحيح.

ويعرف الإعدام بأنه إزهاق روح المحكوم عليه حتى الموت بالوسيلة التي يحددها القانون، ويجري تنفيذه داخل السجن او اي مكان اخر وفقا للقانون، وفي اي وقت بعد مصادقة محكمة التمييز وصدر مرسوم جمهوري بتنفيذه ماعدا ايام العطلات الرسمية والاعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه، ويحسن ان لا يتم تنفيذه علنا، لان في العلانية تشهير لا مبرر له. وتُعد أشد العقوبات جسامة^(١). وفي التشريع العراقي يحصل التنفيذ شنقاً حتى الموت بالمدينين^(٢)، ورمياً بالرصاص بالعسكريين بعد اكتساب الحكم الصادر من المحكمة العسكرية درجة البتات وصدر المرسوم الجمهوري بتنفيذه^(٣). ولخطورة عقوبة الاعدام فإن المشرع قد خصها بإجراءات دقيقة، إذ أوجب القانون إيداع المحكوم عليه بالإعدام في السجن لحين الانتهاء من الإجراءات الخاصة بالمصادقة^(٤). وعند صدور الحكم ترسل محكمة الجنايات إضبارة الدعوى الجزائية إلى

(١) مدحت الديبسي، موسوعة التنفيذ الجنائي، الكتاب الأول، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٨١.

(٢) نصت المادة (٨٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩. (عقوبة الاعدام هي شنق المحكوم عليه حتى الموت). ونص المادة (١٠) من قانون العقوبات العسكري لعام رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧.

(٣) المادة (٩١/أولاً) من قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧، على المدعي العام العسكري وهو ضابط حقوقي حضور جلسات المحاكمات العسكرية، ويُعد حضوره واجباً لإتمام الإجراءات القانونية، ويترتب على غيابه بطلان الإجراءات. المادة (٥٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري المرقم (٢٢) لعام ٢٠١٦ النافذ.

(٤) نصت المادة (٢٨٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ على (اذا صدقت محكمة التمييز الحكم الصادر بالإعدام فعليها ارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة مجلس الوزراء ليتولى ارسالها الى رئاسة الجمهورية لاستحصال المرسوم الجمهوري بالتنفيذ).

رئاسة الادعاء العام مباشرة^(٥)، وتتولى بدورها إرسال الإضبارة مشفوعة برأيها إلى محكمة التمييز، وتختص الهيئة الموسعة في محكمة التمييز الاتحادية بنظره، وفي حالة تصديق الحكم الصادر بالإعدام من محكمة التمييز الاتحادية تقوم بإرسال إضبارة الدعوى إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى ليتولى إرسالها إلى رئيس الجمهورية لاستحصال المرسوم الجمهوري بالتنفيذ، فإذا حصلت المصادقة يصدر مرسوماً جمهورياً بتنفيذه^(٦). وتمكيناً للادعاء العام من ممارسة مهامه في إطار مراقبة شرعية تنفيذ عقوبة الإعدام فقد أوجبت معظم التشريعات الجزائية حضوره عند تنفيذ الحكم^(٧).

ومع ذلك، فقد تم إلغاء تعليق عقوبة الإعدام وإعادة العمل بها بموجب الأمر رقم ٣ لسنة (٢٠٠٤) الصادر عن مجلس الوزراء العراقي. حيث نص الأمر على استثناء من أحكام الفقرة ١ من القسم ٣ من الأمر رقم ٧، وإعادة العمل بعقوبة الإعدام وفقاً لقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وذلك على مرتكبي الجرائم المحددة في الأمر ينبغي الإشارة إلى أن العقوبات البدنية تستند إلى نصوص الشريعة الإسلامية، ففي دول أخرى غالباً ما تمنع هكذا عقوبات بموجب دساتير واتفاقيات دولية، مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المادة (٧)، التي تظهر المعاملة القاسية واللا إنسانية. وأن حضور ممثل الادعاء العام لتنفيذ العقوبة هو لضمان احترام تنفيذ الاجراءات، ومراعاة حقوق المحكوم عليه. وهذا ما نص عليه دستور جمهورية العراق النافذ في المادة (٣٧ ١ ١٠١ أ ج) على أن (أ-حرية الانسان وكرامته مصونة، ج- يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية) يتم تنفيذ حكم الإعدام بحضور هيئة التنفيذ المكونة من أحد قضاة الجرح وأحد أعضاء الادعاء العام ومندوب عن وزارة الداخلية ومدير السجن، وطبيب السجن، أو أي طبيب آخر تتدبه وزارة الصحة، ويؤذن لمحامي المحكوم^(٨) والغاية من

(٥) نصت المادة (١٠/أولاً) من قانون الادعاء العام النافذ (ترسل محاكم الجنايات الى رئاسة الادعاء العام مباشرة الدعوى التي حسمتها في الجرائم المعاقب عليها قانوناً بالإعدام او بالسجن مدى الحياة او بالسجن المؤبد). وفي الفقرة (ثانياً) منه (ترسل محكمة الاحداث الى رئاسة الادعاء العام دعوى الجنايات التي حسمتها).

(٦) نصت المادة (٢٨٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ على أنه (لا ينفذ حكم الاعدام الا بمرسوم جمهوري ...).

(٧) حسن يوسف مصطفى، الشرعية في الإجراءات الجزائية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٣. ص ٣٤٨.

(٨) نصت المادة (٢٨٨) من قانون الاصول المحاكمات الجزائية النافذ. (يجري التنفيذ بحضور هيئة التنفيذ....) نص المادة (٢٨٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل لعام ١٩٧٤ تعديل الثالث عدلت المادة ٢٨٨ حيث نصت: (لا يجوز للمحكمة أن تصدر حكماً في الدعوى الجزائية إلا بعد أن تحقق من كافة الأدلة والشهادات، وبعد أن تتأكد من أن الدفاع قد تم بشكل كامل وكاف. ويجب على المحكمة أن تضمن للمتهم حق الدفاع عن نفسه، وأن تلتزم بمبدأ المحاكمة العادلة)

تكليف هيئة للحضور عند تنفيذ حكم الإعدام هي التأكد من هوية المحكوم عليه والتحقق من سلامة إجراءات التنفيذ،^(٩).

وبهذا الصدد نصت المادة (١٢/ثامناً) من قانون الادعاء العام النافذ^(١٠). والملاحظ أن حضور عضو الادعاء العام في دائرة الإصلاح العراقية أو من ينتدبه عند تنفيذ حكم الإعدام أصبح أمراً لازماً لا اختيارياً خلافاً لما جاء بنص المادة (٢٨٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي أشار إلى أن حضور عضو الادعاء العام لإجراءات تنفيذ حكم الإعدام مرتبط بتيسر حضوره^(١١) بناءً على أن قانون الادعاء العام النافذ قد صدر لاحقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ فإنه يُعد بمثابة تعديلٍ ضمني لأحكام هذا الأخير، ولا سيما أن قانون الادعاء العام النافذ يُعد قانوناً خاصاً، في حين يُعتبر قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ قانوناً عاماً، ومقتضى القاعدة الفقهية أن "الخاص يقيد العام". وبذلك، فإن حضور عضو الادعاء العام أو أحد نوابه عند تنفيذ حكم الإعدام أصبح أمراً لازماً وليس اختيارياً. وذلك لضمان احترام، تنفيذ الإجراءات القانونية، ومراعاة حقوق المحكوم عليه كونه ملزم، بمراعاة المعايير الدولية، عند تنفيذ العقوبات البدنية وعدم السماح بممارسات مهينة.

ونؤيد هذا الاتجاه الذي تبناه المشرع في هذا الخصوص، لما له من دور جوهري في تعزيز الرقابة القانونية على مدى مشروعية إجراءات تنفيذ حكم الإعدام، والتأكد من التزام الجهات التنفيذية بكافة الضمانات الإجرائية والقانونية، وممارسة دوره في الرقابة على شرعية الإجراءات في تنفيذ حكم الإعدام وتجنباً لعدم وقوع مخالفات عند تنفيذه، مما يُسهم في منع وقوع أي مخالفة أو تعسف أثناء التنفيذ، ويكرّس ضمانات المحاكمة العادلة حتى في مرحلة ما بعد صدور الحكم^(١٢).

ويعد القانون العراقي من القوانين التي جعلت تنفيذ الأحكام الصادرة حضورياً يتم تنفيذها فور صدورها، أما الأحكام الغيابية فتتخذ فور اعتبارها بمنزلة الحكم الوجاهي إلا أنه استثنى من ذلك أحكام الإعدام وأحكام الحبس الصادرة في المخالفات حيث إنها لا تنفذ إلا بعد اكتسابها درجة البتات^(١٣).

^(٩) فلاح حسن رحيم، دور الادعاء العام في التفتيش المواقف والدوائر الإصلاح، بحث مقدم لغرض الترقية، ص ٤١٥.

^(١٠) نصت المادة (١٢/ثامناً) من قانون الادعاء العام النافذ. على أنه (يحضر المدعي العام في دائرة الإصلاح العراقية عند تنفيذ حكم الإعدام، باعتباره عضواً في هيئة التنفيذ، وله أن ينتدب أحد نوابه لهذا الغرض).

^(١١) كامل السعيد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص ٧٤.
^(١٢) وينبغي الإشارة الى أنه في فرنسا فقد تم إلغاء عقوبة الإعدام واستبدلت بعقوبة السجن مدى الحياة بموجب القانون الصادر في ١٩/١٠/١٩٨١. ينظر مصطفى يوسف، التنفيذ الجنائي، طرق واشكاله، دار الكتب القانونية، القاهرة ص ٧٣.

^(١٣) نص المادة (٢٨٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم (٢٣) لعام ١٩٧١.

- و يتجسد دور الادعاء العام في مرحلة تنفيذ الأحكام بالآتي:
- ١- إن المشرع العراقي أوجب على المحكمة التي أصدرت حكمها ، أن ترسل صورة من القرار إلى الادعاء العام في دائرة إصلاح الكبار وإصلاح الأحداث مع نسخة من مذكرة السجن أو الحجز ونسخة من أي قرار تصدره المحكمة. وهذا يعني إن الادعاء العام في العراق ليس له أي دور في بدء تنفيذ الأحكام وإنما المحكمة هي التي تأمر بتنفيذ الأحكام^(١٤).
 - ٢- إن القانون العراقي أناط للادعاء العام مهمة متابعة تنفيذ الأحكام وتأجيل تنفيذ الحكم أو تبديله بالنسبة للمحكوم عليها بالإعدام إذا كانت حاملاً^(١٥).
 - ٣- إن للادعاء العام الحق في طلب وقف تنفيذ العقوبة إذا ما صدر قانون يجعل الفعل الذي حُكم على المتهم من أجله مباحاً وله أيضاً أن يطلب تخفيف العقوبة^(١٦).

الفرع الثاني

دور الادعاء العام في الاستثناءات التي تحول دون تنفيذ عقوبة الاعدام

Section Two

The Role Of the Public Prosecutions Preventing the Execution Of the Death Penalty

اخضع المشرع العراقي اجراءات تنفيذ هذه العقوبة لمتابعة الادعاء العام , منذ بدء تنفيذها ولغاية انتهاءها لكونه ينهي حياة انسان, مما يتطلب دقة بالغة في اجراءات المحاكمة والتنفيذ, وتزداد هذه الحساسية, في حال كانت المحكوم عليها حامل, اذ يرتبط مصير الجنين الذي لا ذنب له, بمصير والدته, ومن هنا يظهر دور الادعاء العام في مراقبة مشروعية, تنفيذ حكم الاعدام, والتدخل عند وجود موانع قانونية او انسانية , مثل الحمل, اما بتأجيل تنفيذ العقوبة , او السعي لاستبدالها بعقوبة اخرى. معظم القوانين تنص على وقف تنفيذ حكم الاعدام, اذا كانت المرأة حبلً. ينبغي الإشارة الى ان قانون اصول محاكمات جزائية النافذ استخدم مصطلح (تأجيل تنفيذ الحكم او تخفيفه) بينما قانون الادعاء العام النافذ استخدم مصطلح (تأجيل تنفيذ الحكم او تبديله)

قد تكون المحكوم عليها بعقوبة الاعدام حاملاً عند استلام الأمر بتنفيذ الحكم , يبرز دور عضو الادعاء العام المعين او المنسب في دوائر الاصلاح العراقية, ورئيس الادعاء العام في تنفيذ عقوبة

^(١٤) معوض عبد التواب ، الاحكام والاورامر الجنائية، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ١٥٥.

^(١٥) نصت المادة (١٢ \ رابعا) من قانون الادعاء العام النافذ (اذا وجدت المحكوم عليها حامل على دائرة الاصلاح العراقية مفاتحة المدعي العام في دائرة الاصلاح العراقية... مسببا تأجيل تنفيذ الحكم او تبديله...)

^(١٦) نص المادة (٢ \ ثالثا رابعا) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩.

الإعدام من خلال رأيهم في المطالبة المقدمة الى رئيس مجلس القضاء مسببا تأجيل التنفيذ أو تبديله وفقا للأجراءات المنصوص عليها في قانون الادعاء العام النافذ، او في قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ. بهدف حماية حياة الجنين البريء وعدم تعريضه للخطر، وهو لا يزال في رحم أمه^(١٧).

حيث يتم اتباع الخطوات الآتية:.

١. تقوم دائرة الإصلاح العراقية بإبلاغ المدعي العام في دائرة الإصلاح العراقية بوضع المحكوم عليها.

٢. يقوم المدعي العام بتقديم مطالعته إلى رئيس الادعاء العام، مشفوعة برأيه حول تأجيل أو تبديل الحكم.

٣. يرفع رئيس الادعاء العام هذه المطالبة إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى، مدعومة بتوصياته.

٤. يتولى رئيس مجلس القضاء الأعلى رفع المطالبة إلى رئيس الجمهورية، حيث يؤخر تنفيذ الحكم لحين صدور قرار جديد من مجلس القضاء الأعلى^(١٨).

نصت المادة (٢٨٧ب) اصولية، على انه (في حال صدور الأمر الاول بتنفيذ عقوبة الإعدام يؤخر تنفيذ الحكم حتى يصدر امر مجدد من رئيس مجلس القضاء الاعلى استنادا الى ما يقرره رئيس الجمهورية، وإذا كان الامر المجدد، بتنفيذ عقوبة الإعدام، فلا تنفذ الا بعد مضي اربعة أشهر على تاريخ وضع حملها، سواء وضعت قبل هذا الامر ام بعده) ، ويتم تنفيذ الحكم بحضور أحد أعضاء الادعاء العام لضمان سلامة الإجراءات. وما تقتضيه مبادئ العدالة وقاعدة شخصية العقوبات والاعتبارات الإنسانية^(١٩)

وقد تضع المحكوم عليها حملها قبل ارسال الأمر بتنفيذ عقوبة الإعدام ، وفي هذه الحالة نكون أمام صورتين ، الأولى تتمثل بمضي مدة أربعة أشهر على تاريخ وضعها ، وعند ذلك يتم تنفيذ الحكم ، والصورة الثانية هي عدم مضي أربعة أشهر على تاريخ وضعها ، وعند ذلك لا ينفذ الحكم قبل مضي هذه المدة على تاريخ وضعها ولو ورد الأمر المجدد بالتنفيذ^(٢٠) وتعود الغاية من تحديد المشرع مضي مدة أربعة أشهر بعد الوضع لا يمكن تنفيذ الحكم قبلها إلى تمكين المرأة المحكومة

^(١٧) المادة (١٩٩أثامنا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي تنص على انه (العقوبة شخصية).

^(١٨) نص المادة (١٢٠ رابعا) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لعام .

^(١٩) نصت المادة (٢٨٧ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل (ويؤخر تنفيذ الحكم حتى يصدر امر مجدد من رئيس مجلس القضاء الاعلى استنادا الى ما يقرره رئيس الجمهورية ، وإذا كان الامر المجدد يقضي بتنفيذ عقوبة الإعدام فلا تنفذ الا بعد مضي اربعة اشهر على تاريخ وضع حملها سواء وضعت قبل هذا الامر ام بعده).

^(٢٠) مصطفى يوسف ، المصدر السابق ، ص ٥٥٢.

عليها من حضانة طفلها ورعايتها له لمدة مناسبة ، ولحماية حياته في الأشهر الأولى^(٢١). وأشار المشرع المصري إلى تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام بحق المحكوم عليها إذا كانت حاملاً لغاية مضي مدة شهرين على وضع المولود^(٢٢). فإذا ادّعت المحكوم عليها بالإعدام بأنها حامل ، فعلى النيابة العامة أن تتحقق من ذلك بغية تأجيل تنفيذ العقوبة ، وبهذا الصدد يجب على المحامي العام أو رئيس النيابة أن ينتدب الطبيب الشرعي لإجراء الكشف الطبي عليها للتأكد من حملها ، فإذا تبين صحة ذلك وجب تأجيل تنفيذ العقوبة لغاية مرور شهرين على وضع حملها^(٢٣). والمشرع المغربي (يمنع اعدام المرأة الحامل الى ما بعد الولادة بعامين).

وحيث ان دور الادعاء العام في حالة تنفيذ حكم الاعدام يجب عليه مراعاة نقاط اساسية هي:

- ١- صدور حكم بالاعدام من محكمة مختصة.
- ٢- اكتسب الحكم الدرجة القطعية بتصديقه من الهيئة الموسعة اي استنفاد طرق الطعن او نفاذ المدة.

٣- انتظار (٣٠) ثلاثين يوم من تاريخ صدور القرار التمييزي اذا لم يتم الطعن بالقرار التمييزي ترفع الاضبارة الى رئاسة الجمهورية لاصدار المرسوم الجمهوري وتدقق من رئاسة الجمهورية من ناحية الشكلية وليست الموضوعية فلا صلاحية لهم بذلك سوى تدقيق الشكلية من حيث صدوره من محكمة مختصة واكتسب الدرجة القطعية وكذلك لو كان الاسم في البطاقة الوطنية يغير اسم المحكوم عليه في قرار الحكم واذا فيها نواقص او خلل تعيدها الى محكمة التمييز^(٢٤)

٤- اذا صدر المرسوم الجمهوري لتنفيذ الحكم يرسل الى وزارة العدل لان دائرة الاصلاح تابعة لها والتي عليها تنفيذ الحكم ولها الاستفسار عن عرقلة التنفيذ او غير ذلك وتوجد شعبة القضايا المنقرقة في الادعاء العام ووزارة العدل تسال هذه الشعبة هل توجد موانع قانونية لتنفيذ الحكم وبيان وجود اعادة محاكمة من عدمه لانها مختصة بتلقي هذا الطريق من الطعن.

وحيث ان طلبات اعادة المحاكمة كثيرة ، وكانت تقدم اكثر من مرة الى ان تم تعديل هذه المادة واصبح الطلب يقدم لمرة واحدة. ومن الموانع التي تحول دون التنفيذ للحكم هو صدور قانون العفو

(٢١) عبد الامير العكلي ، سليم ابراهيم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الجامعة، ١٩٨٨ ، ص ٢٤٥.

(٢٢) تنص المادة (٤٧٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على (عدم تنفيذ الاعدام بالحامل وتاجيله، لغاية مرور شهرين)

(٢٣) نص المادة (١٤٥٠) من تعليمات النيابة العامة المصرية لسنة ١٩٨٧.

(٢٤) نص المادة (٢٤٩-٢٦٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .حيث جاء في التنظيم القضائي (ان محكمة التمييز ،هي الهيئة القضائية العليا، التي لها حق الاشراف ، والرقابة على جميع المحاكم، ونص المادة (١١١) اولاثانياثالثا رابعا) من قانون الادعاء العام النافذ.

العام كما هو الحال في المادة (٩) من قانون العفو العام رقم ٢٧ لعام ٢٠١٦ المع بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٥.

٥- الادعاء العام مع قاضي (رئيس هيئة تنفيذ الحكم) يدققون:

التحقق من شخصية المحكوم المطلوب التنفيذ ضده من خلال هويته التعريفية وحصلت مع عراقين حكم بالاعدام ولم يظهر ذاته الذي زود اسمه للجهات التحقيقية، وواجه العراق موجة من الارهابيين الاجانب الذين لامستمسكات تثبت شخصيتهم وهذه الحالة موجودة فعلا في دوائر الاصلاح العراقية للاجانب البالغين (رجال ونساء) وكذلك الاطفال والاحداث الاجانب فهذا الامر يحتاج الى معالجات من قبل الادعاء العام فمثلا المحكوم عليه اختار اسم ومضت الاجراءات التحقيقية وفق هذا الاسم وفي يوم التنفيذ ظهر اسمه (س) بدلا من (ص).

حيث يرى الباحث بما ان المتهم اختار له اسم معين وارتضى له في كل مراحل الدعوى تحقيقا ومحاكمة سوف ينفذ الحكم بناء على الاسم الذي اختاره وبناء على المعلومات التي ادلى بها. ويرى اخرون انه اذا ظهرت له هوية تبين ان لهذا الاسم اخر ان يطلب الادعاء العام العضو ايقاف تنفيذ الحكم وعرض الامر على رئيس الادعاء العام للنظر في الموضوع وتصحيح الإجراءات بتدوين ملحق لاقواله وتسير الاجراءات من جديد وتحال من التحقيق الى محكمة الموضوع وصدر حكم ومرسوم جمهوري ضمانا لحقوق الشخص وضمانة له لآخر مرحلة، ولربما زوجته تقدم طلب ان لم يرتكب الجريمة تطلب اعادة محاكمة. (المادة ٢٧٠) اصولية^(٢٥) فالادعاء العام يتدخل الى اخر مرحلة من مراحل تنفيذ الحكم واذا وجد خلل عليه التصدي لذلك لاعادة الامور الى نصابها الصحيح.

اذا استنفذ جميع الاجراءات وكان الشخص هو المعني يوجد رجل دين من نفس ديانة المحكوم عليه يسمع اخر طلباته ووصاياه ويثبتها في محضر. وعلى الادعاء العام كعضو في هيئة تنفيذ الحكم ان يسهل ذلك، وبعد استكمال ذلك اعطاء الاذن بالتنفيذ ويقوم الطبيب بدوره بتنظيم شهادة الوفاة وتسليم الجثة لذويهما او دفنها المادة (٢٩٣) اصولية. هناك محضر يوقع عليه من القاضي وعضو الادعاء العام وان تتحقق من البيانات المدرجة وان تكون صحيحة اذ قد يحصل تلاعب بذلك^(٢٦).

واذا تعددت احكام الاعدام المنفذة يجب تنظيم محضر في كل حالة اعدام حتى لاتقع في غلط في البيانات المدرجة.

ثانيا: اذا كانت المحكوم عليها بالاعدام امرأة حامل. (المادة ١٢٨٧ أ) اصولية

^(٢٥) نص المادة (٢٧٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لعام ١٩٧١.

^(٢٦) نص المادة (٢٩٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لعام ١٩٧١.

في هيئة التنفيذ يوجد طبيب يطلب منه هل الحمل حقيقي ومدة الحمل ويكون للمدعي العام عذر حقيقي لطلب تأجيل التنفيذ لمدة أربعة اشهر , وهذا الطلب يعتبر اجراء لا رجعة فيه يثبت اسباب عدم التنفيذ في المحضر ثم ترفع الى رئيس الادعاء العام الذي يرفعها الى رئيس مجلس القضاء الاعلى ويرفع بذلك رئيس مجلس القضاء الى رئاسة الجمهورية مشفوع بالاسباب^(٢٧).
رئاسة الجمهورية لها:

١- تخفيف عقوبة الاعدام الى السجن المؤبد.

٢- تأجيل تنفيذ الاعدام لمدة أربعة اشهر .

و بعد انتهاء المدة (وولادتها) تعطى فرصة لارضاع ابنها^(٢٨). وتكون اناطة امر تأجيل او تبديل تنفيذ عقوبة الاعدام للمرأة الحامل برئيس الادعاء العام حصرا وان حضور الادعاء العام عند تنفيذ عقوبة الإعدام يُعد ضمانا أساسية لتحقيق رقابة قانونية وإنسانية على إجراءات التنفيذ. فمن خلال دوره في الإشراف، يضمن الادعاء العام التزام الجهات المعنية بالإجراءات المنصوص عليها قانونياً، مما يعزز الشفافية ويمنع وقوع أي مخالفات أو انتهاكات قد تضر بالعدالة. كما أن إلزامية حضور ممثل الادعاء العام تعكس فهم المشرع العراقي لأهمية الرقابة على عقوبة تعد من أشد العقوبات جسامة وتأثيراً^(٢٩).

ولذا فمن جهة أخرى تنفيذ عقوبة الإعدام للمرأة الحامل، كما نص عليه القانون، يمثل تطبيقاً لمبادئ العدالة والاعتبارات الإنسانية، حيث يعكس احتراماً لحقوق الجنين البريء. تحديد مدة زمنية لتأجيل التنفيذ بعد وضع الحمل يوازن بين متطلبات العدالة وحماية الأمومة، وهو نهج يُظهر حساسية تشريعية تجاه القضايا الإنسانية والاجتماعية، وعليه نرى أن النصوص القانونية في هذا المجال، وخاصة المتعلقة بحضور الادعاء العام وتأجيل العقوبة للحامل، تُعد خطوات مهمة نحو تعزيز العدالة وتوفير ضمانات كافية لحقوق الإنسان، وينبغي دعمها بمزيد من التدريب والمراقبة لضمان الدور الذي يقوم به الادعاء العام وابرز التحديات:

١- بمجرد ثبوت صدور حكم بالاعدام، للمرأة الحامل، يجب عليه التحقق من وضعها الصحي ويطلب فحصها رسمياً , لاثبات الحمل.

^(٢٧) نص المادة (٢٨٧ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لعام ١٩٧١.

^(٢٨) نص المادة (١٢ اربعاً) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لعام ٢٠١٧، النافذ.

^(٢٩) برهان بدري رزق الابراهيم ، دور الادعاء العام في الدعوى الجنائية ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، ١٩٩٩ . ص ٢١. بينما المشرع المغربي، في قانون المسطرة الجنائية ، رقم ٢٢،٠١ لسنة ٢٠٠٢ في المادة (٦٠١) نص على انه (يمنع اعدام المرأة الحامل الى ما بعد الولادة بعامين) . مع الاشارة الى انه في الجرائم الخطيرة او الارهابية، قد يكون هناك ضغط اعلامي او شعبي على الجهات القضائية ، لتنفيذ الحكم بسرعة، فيصبح قرار الادعاء العام بالتأجيل موضع انتقاد او مساءلة رغم وجاهته القانونية والإنسانية.

- ٢- يملك وفق صلاحيته، وقف تنفيذ الحكم ، وإبلاغ الجهة المختصة بالتأجيل، لحين البت بالامر قانونيا.
- ٣- التوصية بتبديل العقوبة، او تخفيف العقوبة الى السجن المؤبد ،كما في بعض الدول.
- ٤- هو مسؤول عن ضمان عدم تنفيذ الاعدام في ظروف تخالف القانون ، في حالة الحمل، ومحاسبة اي جهة تجاوز القانون.
- ٥- ابرز التحديات التي تواجه عضو الادعاء العام العراقي، هو الخلط و التناقض المصطلحات الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ، استخدم في المادة (٢٨٧) مصطلح (تأجيل تنفيذ الحكم او تخفيفه) وفي المادة (١٢٠ اربعاً) من قانون الادعاء العام النافذ، استخدم مصطلح (تأجيل تنفيذ الحكم او تبديله).
- ٦- عدم وجود الية واضحة تمكنه من طلب التخفيف رسميا.
- ٧- عدم كفاية النصوص في التشريعات لتبديل العقوبة.
- ٨- الحاجة تدعو الى تطوير نصوص قانونية اكثر وضوح، تخول الادعاء العام صلاحيات اوسع للتدخل في مثل هذه الحالات الاستثنائية. ومنحه صلاحية التوصية باستبدال العقوبة في حالات .
- ٩- تضارب في الاجراءات او تاخر في التدخل القانوني ما بين تأجيل التنفيذ وما بين امكانية استبدال العفو.

المطلب الثاني

دور الادعاء العام في تنفيذ العقوبات المالية

Section 2

The Role Of the Public Prosecution in the Execution Of Financial Penalties

تعد العقوبات المالية من العقوبات التي تمس الذمة المالية للمحكوم عليه، ولها صور متعددة اهمها (الغرامة والمصادرة)، وبذلك فان العقوبات المالية، من العقوبات المهمة في السياسة الجنائية، لما لها من اثر رادع دون المساس بحرية الفرد، ويمارس الادعاء العام دورا اساسيا سواء من حيث المتابعة، او الرقابة، او الاستيفاء، مستندا الى سلطته القانونية، ولبيان هذا الدور سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنتناول في الفرع الأول دور الادعاء العام في تنفيذ عقوبة الغرامة، اما في الفرع الثاني فسنتناول دوره في تنفيذ عقوبة المصادرة

الفرع الأول

دور الادعاء العام في تنفيذ عقوبة الغرامة

Section One

The Role OF Public Prosecution IN Execution Of the FINE Penalty

تعد الغرامة من العقوبات الشخصية تنفذ على المحكوم عليه شخصيا دون ان تمتد الى غيره من افراد عائلته او اقاربه استنادا الى مبدأ شخصية العقوبة، ولكن نصت المادة (١٢٥) من قانون العقوبات على انه: (اذا توفي المحكوم عليه بعد صيرورة الحكم نهائيا فتسقط العقوبة والتدابير المحكوم بهما فيما عدا العقوبات المالية كالغرامة والرد والتدابير الاحترازية المالية كالمصادرة واغلاق المحل فانها تنفذ في تركته في مواجهة ورثته).

وقد أشار كل من قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية الى عقوبة (الحبس البديل) ويكون بحبس المحكوم عليه اذا لم يدفع الغرامة، سواء حكم بها وحدها ام مع الحبس^(٣٠) فالحكم بالغرامة فقط يجب ان ينقص من الغرامة عند التنفيذ مبلغ (٥٠) الف عن كل يوم من ايام التوقيف، اما اذا حكم عليه بالحبس والغرامة معا وكانت المدة التي قضاها في التوقيف تزيد عن مدة الحبس المحكوم به تعين ان ينقص من الغرامة مبلغ (٥٠) عن كل يوم من الايام الزائدة واذا استنفدت مدة التوقيف المدة المحكوم بها بدلا عن الغرامة فالمحكمة ان تقرر اخلاء سبيله^(٣١).

وفي كلتا الحالتين سواء كان الحكم بالغرامة فقط او بالحبس والغرامة دون ان يتمكن من دفعها لاي سبب فإن المحكمة التي اصدرت الحكم تطبق حينئذ العقوبة البديلة بحقه عملا باحكام المادة (٢٩٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، القاضي بتطبيق عقوبة الحبس بدل الغرامة؛ اذا لم يدفعها المحكوم عليه شرط ان لاتزيد مدته على نصف الحد الاقصى المقرر للجريمة اذا كان معاقبا عليها بالسجن والغرامة، ولقد اجاز قانون الادعاء العام النافذ على انه (يجوز دفع الغرامة المحكوم بها او الجزء النسبي منها الى مقر المدعي العام و في دائرة الاصلاح العراقية او دائرة اصلاح الاحداث وعندها يخلى سبيل المحكوم عليه حالا ويرسل مبلغ الغرامة المدفوعة الى المحكمة المختصة)^(٣٢).

فالمحكوم عليه قد تكون لديه الرغبة بدفع مبلغ الغرامة المحكوم بها كاملة في اول يوم تنفذ بحقه في دوائر الاصلاح العراقية او ان يرغب بدفع الجزء النسبي المتبقي اذا امضى مدة من

(٣٠) ا.د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص ٤٢٨، ٤٢٧.

(٣١) ا.د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩، ص ٥١١.

(٣٢) نص المادة (١٢٢) خامسا من قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لعام ٢٠١٧ م النافذ.

عقوبة الحبس البديلة وللمحكوم عليه اذا ما رغب في دفع مبلغ الغرامة، ليتم اخلاء سبيله من حبسه، فيستطيع ان يدفع كل الغرامة او الجزء النسبي الى المحكمة التي اصدرت الحكم، او الى مركز الشرطة الموقوف فيه، او ادارة السجن المحجوز فيه، بمتابعة من عضو الادعاء العام المعين او المنسب في دوائر الاصلاح العراقية وهذا الذي اشارت اليه المادة (١٢٩٩ د) اصولية التي حددت الجهات التي يقدم اليها طلب دفع الغرامة والمادة (٢٠٤) من قانون الادعاء العام النافذ من خلال مراقبة تنفيذ الاحكام والقرارات والعقوبات (٣٣).

ويمكن ايجاز ابرز التحديات التي تواجه عضو الادعاء العام في تنفيذ عقوبة الغرامة من خلال النقاط الآتية:

- ١- متابعة تنفيذ العقوبات الصادرة بالغرامة من المحاكم المختصة (٣٤).
- ٢- تزويد الادعاء العام بمذكرة العقوبة ليتابع تنفيذ الحكم وفقا لما هو منصوص عليه قانونا (٣٥).
- ٣- مراقبة حسن التنفيذ وضمان عدالته دون تجاوز او تساهل حماية لحق الدولة والضحايا.
- ٤- تهرب بعض المحكوم عليهم من تسديد مبلغ الغرامة المحكوم بها الامر الذي يؤدي الى تعطيل الحكم الصادر بها و استبدالها بعقوبة الحبس (٣٦)، مما ينهض معه دور الادعاء العام.
- ٥- إبطاء الاجراءات القضائية احيانا في استبدال العقوبات، مما يستدعي تدخل عضو الادعاء العام لفرض رقابته على ذلك.

وبناء على ذلك نرى انه من الضروري تمكين الادعاء العام ومنحه صلاحيات اوسع فيما يتعلق بالحجز على الاموال ، وتحديث بيانات المحكوم عليهم المشمولين بالغرامة ومتابعتها، بالتنسيق مع دوائر التنفيذ المالي، وتدريب اعضاء الادعاء العام على الجوانب المالية في التنفيذ فالعدالة لا تكتمل الا بتنفيذ الاحكام الصادرة ويحفظ حقوق كل من الدولة والمجني عليهم، وعلى غرار ما موجود في القانون المصري ضمن نص المادة (٥٣٠) من قانون الاجراءات الجنائية التي تنص على ان : (تنفيذ الغرامة يتم بواسطة النيابة العامة)، وكذلك قانون المسطرة الجنائية المغربي ضمن المادة (٥٩٩) التي تنص على ان: (النيابة العامة هي المسؤولة عن تنفيذ الغرامات والمصادرات).

(٣٣) نص المادة (٢٩٩د) اصول جزائية نافذ، والاصل في الغرامة انها لا تنفذ في دوائر الاصلاح وانما يمكن ان تدفع الغرامة الى خزنة الدولة عن طريق صندوق المحكمة التي تصدر الحكم بها؛ لانها تختلف عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية او الاعدام التي يشترط تنفيذها في دوائر الاصلاح العراقية.

(٣٤) نص المادة (١٢ رابعا) من قانون الادعاء العام العراقي، رقم (٤٩) لعام ٢٠١٧م النافذ.

(٣٥) نص المادة (٢٨١) من قانون الاصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لعام ١٩٧١م النافذ.

(٣٦) أ.د. علي حسين الخلف، وأ.د. سلطان عبد القادر الشاوي، شرح قانون العقوبات العام، مكتبة المواهب، بغداد، ١٩٦٦، ص ٤٢٩.

الفرع الثاني

دور الادعاء العام في تنفيذ عقوبة المصادرة

Section TOW

The Role Of the Public Prosecution IN the Execution Of the Confiscation Penalty

يعتبر نظام المصادرة الجنائية السلاح الرئيسي ضد الأموال الجنائية في العراق، حيث يسمح هذا النظام بمصادرة تلك الأموال بمجرد ادانة المتهم عن الجريمة الجنائية^(٣٧) حيث ان المصادرة تعد اجراء يقصد منه تملك الدول بموجب حكم قضائي كل او بعض اموال المحكوم عليه، ويمكن تعريفها بانها "الاستيلاء على مال المحكوم عليه وانتقال ملكيته الى الدولة بدون اي تعويض" ومن هذا التعريف يتضح بان المصادرة عقوبة مالية وهي بهذه الصفة تشترك مع الغرامة، ثم ان كلتا العقوبتين يجب ان تفرضوا من قبل السلطة القضائية.

ومع ذلك فالمصادرة تختلف عن الغرامة تتضح بصورة جلية في انها لا تطبق في الواقع الا على الاموال بذاتها، بينما الغرامة تستهدف مقدار معيناً من النقود هذا من ناحي^(٣٨)، ومن ناحية اخرى فان المصادرة تتبع على الدوام عقوبة اخرى اصلية، في حين ان الغرامة قد تشكل بذاتها عقوبة اصلية، والمصادرة من حيث الاموال تنقسم الى نوعين عامة وخاصة:

- ١- المصادرة العامة: هي تجريد المحكوم عليه من جميع ما يملكه او من نسبة معينة من ماله، كنصفه او ثلثه او ربعه، وهي اقصى العقوبات المالية وتقابل الاعدام في العقوبات البدنية.
- ٢- المصادرة الخاصة: وهذه تنصب على مال معين وقد يكون هذا المال هو الوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة، او ناتجا عنها، او قد يكون هو جسم الجريمة ذاتها اذا كانت حيازته محرمة كالمخدرات والاسلحة غير المجازة، وتنص المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي على انه: "يجوز للمحكمة عند الحكم بالادانة في جنائية او جنحة ان تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي حصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لاستعمالها فيها وهذا كله بدون اخلاص بحقوق الغير حسن النية..."، مثالها (سلاح الجريمة، والاموال المهربة)^(٣٩).

ويبرز دور الادعاء العام في المصادرة من خلال رقابته على إجراءات فرضها وتنفيذها ويمكن بيان ذلك الدور من خلال النقاط الاتية.

(٣٧) د قائد هادي دهش، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الأول، ٢٠١٩، ص ٣٧٦.

(٣٨) صباح سامي داود وصابر إبراهيم، عقوبة الغرامة البدلية لسلب الحرية، عدد خاص لبحوث التدريس مع طلبة الدراسات العليا، الجزء الثاني، المجلد ٢٦، أيلول، ٢٠٢١، ص ٣٠٤.

(٣٩) نص المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ النافذ.

- ١- ان المركز القانوني للادعاء العام تكمن مهمته في تحقيق المشروعية الجزائية وسلامة تطبيق القانون و^(٤٠) التحقق من الاجراءات القانونية من حيث موافقتها للمشروعية المتعلقة بمصادرة الممتلكات التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة، كون المصادرة تتضمن نقل ملكية مال من حيازة شخص الى الدولة بدون مقابل سعيا منها لمحاربة الجريمة مثل: (المخدرات، والاموال التي يتم الحصول عليها من النشاطات الاجرامية)
- ٢- الادعاء العام له الحرية في تقديم الطلبات القانونية فبماكانه تقديم طلب الى المحكمة من اجل اصدار قرار بالمصادرة عندما تكون الممتلكات جزء من جريمة او تم استخدامها فيها ويستند في ذلك الى الادلة والشهادات^(٤١).
- ٣- بعد اصدار قرار المصادرة من المحكمة يتابع الادعاء العام تنفيذ هذا القرار، ويتأكد من ان جميع الاجراءات تتم وفقا للقانون، واحترام الحقوق القانونية للاطراف المعنية^(٤٢).
- ٤- يحق للادعاء العام الطعن بالقرارات الخاصة بالمصادرة؛ اذا اعتقد هناك تجاوز للقانون، وان المصادرة تمت بطريقة غير عادلة^(٤٣).
- ٥- ضمان حقوق الافراد الذين تمت مصادرة ممتلكاتهم في المطالبة باسترجاع ممتلكاتهم؛ اذا ثبت ان المصادرة كانت غير قانونية.
- ٦- التنسيق بين الادعاء العام واجهزة الامن، مثل الشرطة، والكمارك، وديوان الرقابة المالية، وهيأة النزاهة، وغيرها من اللجان ذات الطابع الجزائي في قضايا المصادرة التي تشمل اموالا غير قانونية^(٤٤).

^(٤٠) د. الاء ناصر حسين البعاج، وعلي عطية علي، التداخل والتكامل بين الهيئات المختصة لمكافحة الفساد والجهات الرقابية الأخرى، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا، الجزء الرابع، المجلد ٣٦، كانون الأول، ٢٠٢١، ص ١٨٩ .

^(٤١) نصت المادة (١٥ عاشرًا) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لعام ٢٠١٧م النافذ. على (تقديم الطلبات وابداء الرأي.....). تنظر: المادة (١٨٣ و١٨٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

^(٤٢) نصت المادة (١٢ ثانيا) من قانون الادعاء العام النافذ. (يتابع عضو الادعاء العام تنفيذ الاحكام والقرارات والتدابير...)

^(٤٣) نصت المادة (٢٤٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على (لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنيا ان يطعن لدى محكمة التمييز في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجناح او محكمة الجنايات.....)

^(٤٤) نص المادة (٥ خامسا) من قانون الادعاء العام النافذ، وينظر: في القانون المصري نص المادة (٣٠) عقوبات، على ان (المصادرة كعقوبة تبعية او تكميلية)، في القانون العراقي، نصت المادة (١٠١) عقوبات، على ان (المصادرة عقوبة تكميلية) نصت المادة (١١٧) عقوبات على ان (المصادرة بوصفها من التدابير الاحترازية المادية).

٧- صعوبة تحديد اذا كانت الممتلكات المصادرة قانونا من مصدر غير مشروع، خاصة في الحالات التي تتعلق بالجرائم المالية المعقدة.

٨- القوانين المتعلقة بالمصادرة خاضعة للتغيير بين فترة وأخرى؛ نتيجة تغير الحكومات والانظمة، مما يتطلب من الادعاء العام متابعة القوانين المستجدة والتعليمات، وتطبيق الاجراءات بشكل صحيح. حيث ان المشرع يهدف الى حماية المصالح العامة للمجتمع من خلال اسباغ الحماية الجزائية عليه^(٤٥)

٩- المساعدة في اثبات العلاقة بين المال والجريمة، وحماية حقوق الغير حسن النية.

١٠- ضمان تحقق التوفيق بين قرينة البراءة واجراء المصادرة.

11- ان تجريم جريمة غسيل الاموال ، من خلال تحديد المبررات القانونية والتشريعية وراء اعتبار الغسل (تنظيف الاموال المتأتية من جرائم سابقة) جريمة جزائية تستوجب العقاب ، لحماية المصالح الاقتصادية والمالية العامة العامة من استغلال الاموال القذرة في أنشطة مشروعة. فهنا يبرز دور الادعاء العام في المحافظة على الاموال العامة^(٤٦). كما ان هناك اختلال نسبي في التوازن بين العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية في بعض الجرائم الاقتصادية. والحاجة الى تطوير نظام الغرامات المالية بما يتناسب مع القدرة المالية للمحكوم عليه (نظام الغرامة النسبية) ان الغرامة في التشريع العراقي ما زالت تقليدية (مبالغ ثابتة غالبا) ويقترح تطويرها الى نظام الغرامة النسبية المرتبطة بدخا الجاني وأؤيد هذا المقترح كون هذا الامر في الوقت الراهن يتطلب هذا الامر تحقيقا لمبدأ التناسب والمساواة امام القانون^(٤٧).

١٢- تعد العقوبات البدنية والمالية من اهم ادوات السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة، اذ تمثل الاولى جزاءات سالبة للحرية او مقيدة لها، بينما تمثل الثانية في الغرامة والمصادرات وغيرها من الجزاءات ذات الطابع المالي، ويمكن لمحكمة التمييز الاتحادية بما لديها من سلطة في تبديل التكيف القانوني للجريمة على تحديد نوع العقوبة ومقدارها، لان الخطأ في التكيف قد يؤدي الى فرض عقوبة غير متناسبة مع الفعل الجرمي، سواء كانت عقوبة سالبة للحرية (بدنية) ام مالية (غرامة) ، المصادرة ليست عقوبة بحتة دائما ، بل قد تكون تدبيرا احترازيا، وان الغرامة يجب ان

(٤٥) كاظم الشمري، الشروط الموضوعية لامكانية العقاب، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد الثاني ، ٢٠١٩، ص ٦.

(٤٦) أ.د. جمال ابراهيم عبد الحسين الحيدري، دراسة قانونية تحليلية حول تجريم غسيل الاموال في التشريع الجنائي العراقي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٢٨، العدد ١، (اذار/ مارس ٢٠١٣).

(٤٧) أ.د. جمال ابراهيم عبد الحسين الحيدري. اطروحة دكتوراه " النظام القانوني للعقوبات في التشريع الجنائي العراقي ، دراسة مقارنة، جامعة بغداد ، كلية القانون،

تراعي القدرة المالية للمحكوم عليه.اي ان تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة وظروف الجاني^(٤٨). فمثلا عقوبة العمل للنفع العام يمثل تطرا في السياسة العقابية الحديثة,اذ يشكل بديلا عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة الامد , ويحقق اهداف الردع والاصلاح دون اللجوء للحبس , وهذا الاتجاه الحديث هو تحقيق التوازن بين بين العقوبات البدنية التقليدية والعقوبات ذات الطابع الاصلاحي او الاجتماعي^(٤٩).

الخاتمة

Conelusion

كان لابد لنا بعد ان انهينا بحثنا هذا ان نجل ثمار ماتوصلنا اليه من نتائج وان نعرض مخلصنا اليه من مقترحات وذلك على النحو التالي

أولاً: النتائج

١- تدخل السلطة القضائية ممثلة بالادعاء العام في مرحلة التنفيذ الجزائي من خلال الرقابة والمتابعة اصبح حقيقة واقعة في كثير من الدول وضرورة لاد منها لحماية المركز القانوني للمحكوم عليه وضماناً لتحقيق اهداف العقوبة واعمالا لمبدأ الشرعية في تنفيذ الإجراءات الجزائية

٢- أجمعت معظم التشريعات على تبني تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ الجزائي الا انها اختلفت في أساليب التنظيم هذا التدخل الذي قد يتم عن طريق قضاء الحكم او قضاء مكان التنفيذ او قضاء التحقيق او قضاء الادعاء العام او غرفة المشورة او غرفة الاتهام او عن طريق اللجان القضائية المختلطة وأخيراً قد يكون عن طريق قضاء خاص وهو الأسلوب الذي اخذت به العديد من التشريعات ومنها التشريع الإيطالي والفرنسي

٣- التشريع العراقي يميل الى التوسع في العقوبات السالبة للحرية مقارنة بالعقوبات المالية.وان العقوبة ليست مجرد جزاء , بل وسيلة اصلاح اجتماعي.

ثانياً: المقترحات

١- نوصي المشرع العراقي بان يسن قانونا خاصا (بتنفيذ الجزاء الجنائي) وان يمنح الادعاء العام, صلاحيات ومهام واسعة من اجل تحقيق اغراض العقوبة في اصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي.

(٤٨) أ.د.فخري عبد الرزاق الحديشي, اطروحة دكتوراه, النظرية العامة للعقوبة في قانون العقوبات العراقي,

(٤٩) أ.م.د. سامر سعدون عبود العامري , واسراء فاضل كاظم, المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على المرافق العامة, مجلة العلوم القانونية, كلية القانون, جامعة بغداد, (٢ VOL, ٣٨, VOL).

- ٢- الفصل بين اختصاص الادعاء العام في تنفيذ الجزاء الجنائي , واختصاص مدراء دوائر اصلاح العراقية (رجال -نساء) واصلاح الاحداث (ذكور - اناث) , وذلك بان يتولى مدراء دوائر اصلاح (الشؤون الادارية) , واما المدعي العام في تنفيذ الجزاء الجنائي , فيعهد اليه اضافة الى اختصاصته مراقبة النشاطات الادارية في دوائر اصلاح العراقية واصلاح الاحداث.
- ٣- ضرورة ان يتفرغ عضو الادعاء العام في الرقابة على تنفيذ الجزاء الجنائي , تفرغا تاما لاداء مهامه في دوائر اصلاح واقسامها, وان لاتسند اليه مهام اخرى غير تلك الخاصة بعملية الرقابة والمتابعة في تنفيذ الجزاء الجنائي.
- ٤- ضرورة تطوير نظام الغرامات والمصادرة بما ينسجم مع الجرائم الاقتصادية الحديثة.

المراجع

بعد القران الكريم

أولاً: المراجع القانونية العامة:

- ١- حسن يوسف مصطفى، الشرعية في الإجراءات الجزائية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٣.
- ٢- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة، بغداد، ٢٠١٠ .
- ٣- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩ .
- ٤- عبد الامير العكلي، سليم ابراهيم حربة :شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية للطباعة، بغداد، ١٩٨٨ .
- ٥- علي حسين الخلف، وأ.د. سلطان عبد القادر الشاوي، شرح قانون العقوبات العام، مكتبة السنهوري، بغداد ١٩٩٦.
- ٦- كامل السعيد ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ .
- ٧- مدحت الديبسي، موسوعة التنفيذ الجنائي ، الكتاب الأول ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ .

٨- معوض عبد التواب ، الاحكام والاورام الجنائية، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ،

٩- مصطفى يوسف، التنفيذ الجنائي , طرقه واشكاله, دراسة مقارنة، القاهرة، ٢٠١٠.

ثانيا: التشريعات:

أ_الاساتير:

دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

ب-القوانين

قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩

قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧.

قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري المرقم (٢٢) لعام ٢٠١٦ النافذ

قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

القانون الفرنسي الصادر في ١٩/١٠/١٩٨١

قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لعام ٢٠١٧

قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة (١٩٥٠)

تعليمات النيابة العامة المصرية لسنة ١٩٨٧

قانون المسطرة الجنائية المغربي ٢٢,٠١ لسنة ٢٠٠٢

ثالثا:الرسائل الجامعية:

برهان بدري رزق الابراهيم ، دور الادعاء العام في الدعوى الجنائية ، رسالة ماجستير , جامعة بغداد ، ١٩٩٩ .

رابعا: البحوث القانونية

١- فلاح حسن رحيم، دور الادعاء العام في التفتيش المواقف والدوائر الإصلاح ، بحث مقدم لغرض الترقية،

٢- قائد هادي دهش، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الأول، ٢٠١٩

٣-كاظم الشمري، الشروط الموضوعية لامكانية العقاب، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد الثاني ، ٢٠١٩، ص٦.

٤- أ.د. جمال ابراهيم عبد الحسين الحيدري,دراسة قانونية تحليلية حول تجريم غسيل الاموال في التشريع الجنائي العراقي,مجلة العلوم القانونية,كلية القانون,جامعة بغداد,المجلد ٢٨,العدد ١,(اذار/مارس ٢٠١٣).

- ٥- أ.د. جمال إبراهيم عبد الحسين الحيدري . اطروحة دكتوراه " النظام القانوني للعقوبات في التشريع الجنائي العراقي ,دراسة مقارنة,جامعة بغداد ,كلية القانون ,
- ٦- أ.د. فخري عبد الرزاق الحديثي, اطروحة دكتوراه ,النظرية العامة للعقوبة في قانون العقوبات العراقي ,
- ٧- أ.م.د. سامر سعدون عبود العامري , واسراء فاضل كاظم, المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على المرافق العامة, مجلة العلوم القانونية, كلية القانون, جامعة بغداد, (٢ VOL ٣٨, VOL ٣٨).
- ٨- أ.م.د. سامر سعدون عبود العامري, وفريال صالح جالي, ذاتية عقوبة العمل للنفع العام. مجلة العلوم القانونية, كلية القانون, جامعة بغداد (٢٠٢١ VOL36.Special. issue),
- ^٩- د. الاء ناصر حسين البعاج, وعلي عطية علي, التداخل والتكامل بين الهيئات المختصة لمكافحة الفساد والجهات الرقابية الأخرى، عدد خاص لبحوث التدريس مع طلبة الدراسات العليا، الجزء الرابع، المجلد ٣٦، كانون الأول، ٢٠٢١، ص ١٨٩ .
- ^{١٠}- صباح سامي داود وصابر إبراهيم، عقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية، عدد خاص لبحوث التدريس مع طلبة الدراسات العليا، الجزء الثاني، المجلد ٢٦، أيلول، ٢٠٢١، ص ٣٠٤ .